

وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ٥ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة المالية والإدارية للعمال غير المنتظمة

(عمال المقاولات والزراعة الموسمين والمؤقتين)

وزيرة القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية ؛

وعلى المادة (٢٦) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ٢١٣ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إصدار

اللائحة المنظمة لتشغيل العمال غير المنتظمة ؛

وعلى الاتفاقيات الدولية المصدق عليها من جمهورية مصر العربية ؛

وعلى محاضر اجتماعات اللجان المشتركة لإعداد اللوائح المالية والإدارية

لوحدة تشغيل ورعاية العمال غير المنتظمة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة المالية والإدارية

لوحدة تشغيل ورعاية العمال غير المنتظمة (عمال المقاولات والزراعة الموسمين والمؤقتين) ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعديل المواد (١٦ ، ١٧ ، ٢١) من اللائحة المالية والإدارية لوحدة تشغيل ورعاية

العمال غير المنتظمة (عمال المقاولات والزراعة الموسمين والمؤقتين) ومن فى حكمهم

الصادر بها القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٧ على النحو التالى :

مادة ١٦ - تتكون الموارد المالية للجنة فى مجال رعاية وتشغيل عمال المقاولات

وعمال الزراعة الموسمين والمؤقتين ومن فى حكمهم بكل محافظة مما يلى :

١ - العمولة المقررة باللائحة والمتعاقد عليها مع الجهات المتعاقد معها نظير تقديم

العمال إليها بحد أدنى (٥٪) من جملة الأجور و(١٪) من جملة الأجور المدفوعة للعمال

عن فترات التشغيل الفعلى .

٢ - الأرصدة الموجودة حالياً بحساب اللجنة الاستشارية المحلية الجارى بالبنوك وعائد الأصول والودائع فى البنوك .

٣ - (١٪) من قيمة الاشتراك الشهرى للعاملين باللجنة النقابية المعنية .

٤ - ما تخصصه الوزارة مما يتم تحصيله من المنشآت التى يعمل بها (عشرون) عاملاً فأكثر لحساب صندوق الخدمات الاجتماعية والصحية .

٥ - الدعم المالى الذى يقدمه المحافظ المختص من صندوق الخدمات للمحافظة ومناطق الاستثمار والمناطق الحرة .

٦ - التبرعات والهيئات التى توافق عليها اللجنة .

مادة ١٧ - تودع أموال اللجنة فى أحد بنوك الحكومة أو القطاع العام بالمحافظة تحت اسم حساب رعاية وتشغيل العمالة غير المنتظمة .

مادة ٢١ - يتم توزيع حصيلة الإيرادات الناتجة عن نشاط اللجنة على النحو التالى :

أولاً - حصيلة العمولة المقررة :

١ - (١٣٪) مصروفات إدارية .

٢ - (٤٠٪) رعاية اجتماعية وصحية للعمال .

٣ - (١٠٪) مكافأة لمتدوبى التشغيل .

٤ - (٢٥٪) مكافأة لمدير المديرية والعاملين بوحدة العمالة غير المنتظمة

فى حالة توافر الموارد .

٥ - (٥٪) احتياطي قانونى يودع فى حساب اللجنة بالبنك .

٦ - (٧٪) مكافأة للعاملين بالوزارة يتم توزيعها كالتالى (٥٪) للعاملين بالإدارة العامة

للتشغيل بالداخل لتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة و(٢٪) للأجهزة المعاونة بالوزارة .

ثانياً - ما تقرره اللجنة أو توافق عليه للمصرف على أوجه الرعاية الاجتماعية والصحية

والانتقالات وتوفير البيئة الملائمة للعمال ورعايتهم دون المساس بالأرصدة المترجسة

بحساب اللجنة الاستشارية المحلية إلا بموافقة اللجنة المركزية .

(المادة الثانية)

تضاف الفقرة رقم (٧) إلى المادة الأولى من اللائحة المشار إليها على النحو التالي :
مندوب التشغيل هو : استشارى التشغيل ومفتش التفتيش ومفتش السلامة والصحة المهنية ومن يترأى لمدير المديرية أن يكلفه بذلك .

(المادة الثالثة)

تضاف المواد (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) إلى نصوص اللائحة المالية والإدارية على النحو التالي :
مادة ٢٦ - على جميع إدارات التفتيش العمالى بالمديريات عند قيامها بعمليات التفتيش الدورية متابعة العمالة غير المنتظمة بالمنشآت وإخطار أصحاب الأعمال بالتوجه لوحدة العمالة غير المنتظمة لتوفيق أوضاعها بالنسبة للعمالة غير المنتظمة لديها .
مادة ٢٧ - تلتزم أجهزة تشغيل الشباب والجهات الأخرى حظر التعامل مع العمالة غير المنتظمة إلا من خلال وحدات العمالة غير المنتظمة التابعة للمديريات تنفيذاً للمادة (٢٦) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ التى تنص على أن تتولى الوزارة المختصة رسم سياسة ومتابعة تشغيل العمالة غير المنتظمة .

مادة ٢٨ - تلتزم جميع المديريات داخل المحافظة بإخطار وحدة العمالة غير المنتظمة التابعة لمديرية القوى العاملة والهجرة بأسماء الشركات والمقاولين الذين يقومون بتنفيذ عمليات داخل المحافظة وعدم صرف أى مستخلص إلا بعد تسوية مستحقاته لدى وحدة العمالة غير المنتظمة وذلك تنفيذاً للمادة (٢٦) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(المادة الرابعة)

يلغى كل قرار أو نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١١/١/١٠

وزيرة القوى العاملة والهجرة

عائشة عبد الهادى